الفصل الخامس

دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية في تحقيق الرعاية الاجتماعية

* أمثلة للجمعيات والمؤسسات الخيرية.

الفصل الخامس
دور الجمعيات والمؤسسات الخيرية
في تحقيق الرعاية الاجتماعية

لا شك أن الرعاية الاجتماعية تتحقق على أفضل وجه إذا شاركت فيها الدولة وقام بها الأفراد تطوعاً، فلا تقتصر الرعاية الاجتماعية أو صور المساعدة على ما تقدمه الدولة لطوائف من الناس تحتاج إلى الرعاية.

وقد أدركت المملكة العربية السعودية أهمية مشاركة المواطنين فيما بينهم في تحقيق الرعاية الاجتماعية ومد يد المساعدة إلى المحتاجين والضعفاء من الناس؛ لأن المشاركة في تحقيق الرعاية الاجتماعية لمن يحتاجها عن طريق أفراد المجتمع فيما بينهم تحتاج إلى تنظيم يتم بتعاون الناس وتكافلهم في إطاره ونضمن بذلك تحقيق نتيجته، ولذلك فقد صدرت لائحة للجمعيات والمؤسسات الخيرية التي اعتمدت بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤١٠هـ.

وقد رسمت هذه اللائحة الطريق أمام المواطنين لتنظيم الرعاية الاجتماعية فيما بينهم، فهيأت لهم الفرصة في تكوين وإنشاء الجمعيات الخيرية إذا تقدم بطلب ذلك عشرون شخصاً (المادة الأولى من اللائحة) ومنحت للجمعية عند إنشائها شخصية اعتبارية لكي تتمكن من تحقيق أهدافها التي نصت عليها المادة الثانية من اللائحة، والتي تخلص في تقديم الخدمات الاجتماعية نقداً أو عيناً، والخدمات التعليمية أو الثقافية أو

الصحية مما له صلة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدف الجمعية الربح المادي.

فأهداف الجمعيات الخيرية كما حددتها اللائحة لا تخرج عن تحقيق التكافل بين الناس وهو تكافل شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الاجتماعية نقداً أو عيناً ولكن يتجاوز ذلك إلى التكافل في الثقافة والمعرفة والعلم والحفاظ على صحة الإنسان فمن يملك مالاً يعود به أو بالفضل منه على من لا مال له، ومن كان له فضل علم وثقافة يعود به على من يحتاج إلى التعليم والتثقيف، وهو مصداق الحديث الشريف الذي رد الفضل من أهل الفضل الذين لا يحتاجونه إلى من يحتاجون إليه «**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له**»[1].

ونظمت اللائحة طريقة إدارة الجمعية بما يكفل نظامها في عملها وحسن اختيار أعضائها، كما نظمت أيضاً إنشاء مؤسسات خيرية لا تهدف إلى الربح المادي وهو اشتراط ضروري في الجمعيات والمؤسسات الخيرية حتى يتفق ذلك مع كونها من طرق ووسائل الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وهو ما يميزها عن أية مؤسسة أو نشاط يستهدف الربح، حتى ولو كان ما يقدمه فيه جانب من الرعاية الاجتماعية إذ انتفاء قصد الربح هو الذي يحدد طبيعة الجمعية أو المؤسسة وأنها تدخل في إطار الرعاية الاجتماعية وليس في مجال التجارة.

---

(١) «صحيح مسلم»: (٤/ ٣٢٨).

هذا وقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة السابعة والعشرين على أن الدولة تشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

أمثلة للجمعيات والمؤسسات الخيرية في المملكة:

تنهض الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية بدور رائد متميز في العمل الأهلي التطوعي المستمد من تعاليم ديننا الحنيف، الذي يدعو إلى التراحم والتعاطف والتكافل والحث على فعل الخير والبر والإحسان، ومد يد العون إلى المحتاجين.

كما أن هذه الجمعيات تحظى بدعم الدولة وتشجيعها ورعايتها لتمكينها من بذل النشاط، وأداء الخدمات التي تسير جنباً إلى جنب مع خدمات الدولة، وتعمل تحت إشرافها ورعايتها ودعمها.

وهناك جمعيات ومؤسسات عديدة في المملكة نذكر بعضاً منها فيما يلي:

١- مؤسسة الملك فيصل الخيرية:

وهي مؤسسة عملاقة أنشئت بموجب الأمر الملكي رقم أ/ ١٣٤ في ١٩/ ٥/ ١٣٩٦هـ برئاسة أحد أبناء الملك فيصل (رحمه الله).

وتتلخص أهداف هذه المؤسسة - حسبما نص عليها النظام الأساسي - في تبني البرامج والمشاريع الخيرية والإنفاق عليها، وتشمل النشاط التعليمي والعلمي، وأوجه البر المختلفة مثل: المساجد، والمدارس، والمعاهد، والمراكز الإسلامية، ومراكز البحث العلمي، وتقديم المعونات والمنح للباحثين والدارسين في شتى العلوم والدراسات.

كما تقوم المؤسسة بتقديم المساعدات وإنشاء المستشفيات والمصحات ودور العلاج والرعاية والتأهيل التي تهدف - بصفة عامة - إلى رفع مستوى الفرد المعيشي والاجتماعي والاقتصادي، داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

كما تقوم المؤسسة أيضاً بتقديم جائزة الملك فيصل العالمية[1] كل عام للمبرزين في المجالات التالية:

١- خدمة الإسلام. ٢- الداسات الإسلامية.

٣- الأدب العربي. ٤- الطب. ٥- العلوم.

٢- الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين:

يرأس مجلس إدارة هذه الجمعية صاحب السمو الملكي الأمير/ سلطان ابن سلمان بن عبدالعزيز وقد تبنَّى فكرة إعداد دراسة تُبنى على أساس

---

(١) وتتمثل هذه الجائزة في:

١- براءة: وهي شهادة تتضمن إقراراً من هيئة الجائزة بمنح الجائزة للمرشح، كما تتضمن التبريرات التي من أجلها منح المرشح الشهادة.

٢- ميدالية ذهبية وزنها ٢٠٠ جرام يحمل وجهها الأول صورة الملك فيصل بن عبد العزيز - رحمه الله- وعلى وجهها الثاني شعار الجائزة الممنوحة.

٣- مبلغ نقدي مقداره (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف ريال.

وقد منحت هذه الجائزة لعديد من العلماء والمفكرين الرجال والنساء داخل المملكة وخارجها منهم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وسماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وأبو الأعلى المودودي -رحمه الله- وأبو الحسن علي الحسني الندوى، والشيخ أحمد حسين ديدات، والشيخ حسنين محمد مخلوف، والشيخ مصطفى أحمد الزرقا، والشيخ محمد الغزالي -رحمه الله- والدكتور صديق الضرير، أ. د عائشة عبد الرحمن الشيخ ناصر الدين الألباني، وجمعه الماجد وغيرهم كثير.

التشريع الإسلامي، وتشمل كافة النظم والقرارات المتعلقة برعاية المعوقين في المملكة، وصولاً إلى نظام وطني متكامل وشامل يعنى بمختلف شؤون الإعاقة والمعوقين ويكون مصدراً يعتد به في العمل على الإفادة من فئات المعوقين في مختلف مجالات الحياة وتسهيل سبل المعيشة لهم، وقد تواكب هذا الطرح مع انعقاد المؤتمر الأول للجمعية الذي عُقد تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز خلال المدة من ١٣-١٦/ ٥/ ١٤١٣هـ حيث كان النظام الشامل للمعوقين أحد المحاور المهمة التي نوقشت في المؤتمر من قبل نخبة من المتخصصين في مجالات الإعاقة المختلفة، وحظيت فكرة المشروع بتوصية خاصة من المؤتمر الذي أصدر عدداً من التوصيات تُوّجت بموافقة كريمة من المقام السامي. وبناءً عليه شرع مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة في تشكيل لجنة مشرفة ومجموعات عمل وبمشاركة مختصين وخبراء في مجال التشريع الإسلامي والأنظمة الدولية وأنواع الإعاقة، وممثلين للجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة، وشخصيات من أفراد المجتمع القادرين على المشاركة في الدراسة وإثرائها، لإعداد مقترح لمشروع نظام وطني شامل للمعوقين بالمملكة يعتمد على المعلومات التي وفرتها الجمعية حول الإحصاءات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بفئة المعوقين، وكذلك الاستفادة من العديد من التجارب العربية والعالمية في هذا المجال وخاصة من واقع التطبيق الفعلي لتلك الأنظمة.

وروعي في إعداد مشروع هذا النظام أهمية تطوير وتحديث الأنظمة واللوائح والقواعد المنظمة لمختلف أوجه الوقاية والرعاية والتأهيل والتشغيل

لمختلف فئات المعوقين والعمل على استكمال أوجه النقص. وتطرق النظام لمختلف مجالات الرعاية والتأهيل، والتي شملت النواحي الصحية والتعليمية والتدريبية والتوظيفية والخدمات الأساسية والثقافية والتوعية الإعلامية، وتناول المشروع تنظيم المزايا والمساعدات الممنوحة لهذه الفئة كما رتب جزاءات محددة على مخالفة أحكام النظام ولوائحه، واقترح مشروع النظام إنشاء المجلس الأعلى لشؤون المعوقين وتشكيله، وإجراءات عمله ليتولى كل الأمور ذات العلاقة بشؤون المعوقين. واقتصر مشروع النظام على المبادئ الأساسية بحيث تشمل اللوائح المكملة للنظام الجوانب التفصيلية المقترحة.

ومن أهداف هذه الجمعية:

أ- تقديم الخدمة العلاجية والتعليمية والتأهيلية المتخصصة للأطفال المعاقين من سن الميلاد حتى سن ١٢ عاماً.

ب- توعية المجتمع بطرق الوقاية من الإعاقة، وكيفية التعامل مع المعاق.

جـ- العمل على إدماج الطفل المعاق في المجتمع ليكون عضواً فاعلاً - ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

٣- جمعية الأطفال المعاقين:

تأسست سنة ١٤٠٣هـ بالرياض، ويرأس مجلس إدارتها صاحب السمو الملكي الأمير/ سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز. ومن أهداف هذه الجمعية:

أ- إنشاء المراكز المتخصصة لتوفير الخدمة الشاملة للطفل المعاق سواء

كانت علاجية أم تعليمية أم تأهيلية ومساندة أسرته في التعايش مع الإعاقة.

ب- القيام بدور فاعل في مهمة تثقيف وتوعية المجتمع بمسببات الإعاقة وطرق الوقاية منها.

جـ- إنشاء مركز متخصص لأبحاث الإعاقة للإسهام في بناء قاعدة علمية لبرامج رعاية المعاقين.

٤- مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة:

هذا المركز أنشأته جمعية الأطفال المعاقين باعتباره أحد أهدافها المعلنة، ومؤسس هذا المركز ورئيسه الشرفي هو صاحب السمو الملكي الأمير/ سلمان بن عبدالعزيز - أمير منطقة الرياض، أما رئيس مجلس الأمناء لهذا المركز فهو صاحب السمو الملكي الأمير/ سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز. ويعمل المركز في مجال أبحاث الإعاقة على مختلف أنواعها ومسبباتها لدى الأطفال، ومنها إعاقة الحركة والبصر والسمع والكلام والإدراك، وهذه الأبحاث تشمل دراسات طبية وتربوية ونفسية، وتهدف إلى الآتي:

أ- الاستفادة من البحث العلمي للحد من انتشار الإعاقة بين المواليد والأطفال.

ب- علاج الإعاقات ما أمكن في مراحلها المبكرة.

جـ- رعاية المعاقين طبياً وتعليمياً وتربوياً.

د- تأهيل المعاقين وإدماجهم في المجتمع.

٥- جمعية البر بالرياض:

تأسست بمدينة الرياض عام ١٣٧٤هـ (١٩٥٤م) وسجلت بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية برقم ١٤ في ١٩/ ١/ ١٣٩٢هـ، ويرأس مجلس إدارتها صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز - أمير منطقة الرياض - ويرأس اللجنة التنفيذية بها المحسن الكبير والوجيه الشيخ/ محمد العبد الله الجميح. ولها أكثر من اثني عشر فرعاً منتشرة في أنحاء مدينة الرياض، وتقدم خدماتها لما يقرب من ثلاثة آلاف أسرة.

وتتلخص أهداف هذه الجمعية فيما يلي:

أ- تقديم المساعدات النقدية والعينية إلى الأسر والأفراد المحتاجين من الفقراء والمساكين، والعجزة والمرضى والمشلولين والمعوقين والأيتام والأرامل والمطلقات وأسر المساجين وعابر السبيل وأمثالهم، والراغبين في الزواج من غير القادرين على تكاليفه.

ب- إنشاء مؤسسات خيرية ذات أغراض متعددة، ومجتمعات سكنية لإيواء الفقراء والعجزة والأيتام والأرامل وأمثالهم.

جـ- إنشاء مراكز للتدريب ومدارس لتحفيظ القرآن الكريم، ومكتبات خيرية، ورياض أطفال ودور حضانة.

د- تقديم إعانات للجمعيات الخيرية والمراكز المتخصصة حسب إمكاناتها.

هـ- الإسهام مع الجهات ذات الاختصاص في مساعدة منكوبي الحوادث والكوارث العامة.

و- تقديم خدمات عامة في جميع الأغراض الاجتماعية والخيرية.

ز- الإسهام في الأنشطة والأعمال الخيرية في مختلف المجالات.

٦- مؤسسة الحرمين الخيرية:

هي إحدى روافد الخير في المملكة العربية السعودية، وقد لقيت هذه المؤسسة عناية خاصة من صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز - أمير منطقة الرياض - فبتشجيع من سموه ورعايته تم افتتاح مقرها بمدينة الرياض في عام ١٤١٣هـ (١٩٩٣م) وقد صدرت توجيهات المسؤولين حفظهم الله بتكليف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - نائب وزير الشؤون الإسلامية - مشرفاً عاماً على المؤسسة، وذلك في رمضان ١٤١٧هـ (١٩٩٧م) وتقوم المؤسسة بدورها الخيري ممثلة للمملكة في كثير من دول العالم. وتتميز المؤسسة بتبنيها المنهج السلفي الخالص في جميع مجالات عملها.

وأهم أهداف هذه المؤسسة هي:

أ- نشر العلم الشرعي وتسهيل سبل طلبه في المجتمعات الإسلامية.

ب- بيان أهم أركان دين الإسلام وهو التوحيد الخالص لله تعالى، وحث المسلمين على البراءة من الشرك بأنواعه المختلفة.

جـ- بيان أهمية متابعة سنة النبي ﷺ كي يتخلص المسلمون مما هم فيه من البدع ومحدثات الأمور التي كدرت صفو الإسلام.

د- الوقوف مع المسلمين في المحن والنكبات، وتقديم العون لهم.

وتنتشر المكاتب الفرعية للمؤسسة في المدن الكبرى بالمملكة مثل: مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الطائف.

كما أن للمؤسسة مكاتب إقليمية في كل من: باكستان، بنجلاديش، ألبانيا، البوسنة، أذربيجان، الصومال، نيجيريا، اليمن، وغيرها.

ومن أبرز إنجازات المؤسسة خلال السنوات الماضية:

١- تم تعيين أكثر من ٢٠٠٠ داعية في أنحاء العالم يتركز معظمهم في آسيا وأفريقيا، وتركز المؤسسة على تعيين أصحاب المؤهلات العلمية، وتشترط صحة العقيدة وسلامة المنهج. كما أن للمؤسسة مدارس ومعاهد يبلغ عدد طلابها قرابة ثلاثين ألف طالب وطالبة.

٢- تكفل المؤسسة أكثر من ثلاثة آلاف وخمسمائة يتيم، وتشترط المؤسسة انتقال الأيتام إلى مدارس تشرف عليها المؤسسة أو مندوبوها.

٣- تم توزيع أكثر من ستة ملايين كتاب ورسالة دعوية عبر الطرود البريدية ورسائل الخير التي تنطلق من مبنى المؤسسة في الرياض إلى أنحاء العالم، كما أن جزءاً من هذه المطبوعات يوزع في موسم الحج.

٤- تقيم المؤسسة برامج موسمية دعوية وإغاثية كل عام منها:

أ- مشروع تفطير الصائمين: وقد نفذ هذا المشروع بنجاح باهر، وقد بلغ عدد الوجبات المقدمة خلال السنوات الخمس الماضية قرابة عشرة ملايين وجبة، يصاحب هذا المشروع برنامج دعوي مكثف حيث توزع الأشرطة والرسائل وتلقى فيه المحاضرات.

ب- مشروع الأضاحي: نفذ هذا المشروع بنجاح على مدى خمس سنوات وفي عام ١٤١٨هـ (١٩٩٧م) على سبيل المثال تم توزيع عشرين ألف أضحية.

جـ- الدورات الشرعية والجولات الدعوية: والتي تنفذها المؤسسة صيف كل عام، يشترك فيها نخبة من الشباب السعوديين في عدد من أقطار العالم الإسلامي، وقد نفذت خلال عام ١٤١٧هـ (١٩٩٧م) أكثر من عشرين دورة وجولة شملت القارات الثلاث (آسيا وأفريقيا وأوربا).

د- بطانية الشتاء: يتم في كل عام توزيع عدد من البطانيات على مختلف المخيمات المحتاجة، وقد تم توزيع ما يقرب من ٤٠ ألف بطانية.

٧- الندوة العالمية للشباب:

هي أول هيئة إسلامية عالمية متخصصة في شؤون الشباب، تأسست عام ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) وهي ملتقى إسلامي يجمع جهود العاملين في حقل منظمات الشباب والطلاب في العالم، تضم في عضويتها ١٠٠٠ منظمة وجمعية إسلامية.

وتتلخص أهداف الندوة في الآتي:

أ- خدمة منظمات العمل الشبابي الإسلامي، ومساعدتها في ترقية برامجها ونشاطاتها، واستكمال أدواتها.

ب- خدمة الفكر الإسلامي بتوضيح الرؤية العقائدية الصحيحة.

جـ- تعميق أسباب الوحدة الفكرية بين الشباب المسلم.

د- توضيح الدور الإيجابي للشباب والطلاب في بناء المجتمع الإسلامي.

هـ- دعم المنظمات والجمعيات الخاصة بالشباب والطلاب المسلمين، والإسهام في الجهود الرامية إلى تنسيق العمل بين الشباب المسلم.

ويتم تحقيق هذه الأهداف من خلال العديد من المشاريع والبرامج - من أهمها:

١- دعم ومساندة المنظمات الطلابية والشبابية والجمعيات الخيرية.

٢- تقديم المنح الدراسية والمساعدات المالية للطلاب.

٣- إقامة المخيمات والدورات الشرعية والتأهيلية.

٤- طباعة الكتب وإصدار الشريط الإسلامي بلغات مختلفة وتوزيعها.

وللندوة عدد من المكاتب داخل المملكة في كل من: مكة المكرمة - المدينة المنورة - الرياض - جدة - الدمام - أبها - الطائف - الجبيل - وذلك بالإضافة إلى مكاتب إقليمية وفرعية عديدة في معظم أنحاء العالم.

٨- هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية:

في عام ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) بجوار بيت الله الحرام وافق المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في فترة تولي معالي الشيخ صالح قزاز - الأمين العام للرابطة - على إنشاء هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بالمملكة العربية السعودية، وقد تأيد ذلك بالموافقة السامية.

واستناداً لهذا القرار صدر قرار الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي رقم ٨٨ وتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٠٧هـ بالموافقة على البدء في ممارسة نشاط الهيئة كهيئة ذات شخصية اعتبارية مقرها المملكة العربية السعودية.

وقد حظيت الهيئة بدعم صفوة من علماء المملكة، وتوج هذا الدعم بتشكيل لجنة شرعية برئاسة فضيلة الشيخ عبدالله البسام.

ومنذ عام ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) والهيئة تشهد بفضل الله تطوراً كبيراً في أعمالها داخل وخارج المملكة، وبرعاية من أصحاب السمو الملكي الأمراء وأمراء المناطق وفي مقدمتهم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز - وزير الداخلية- وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز- أمير منطقة الرياض- وصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز -نائب وزير الداخلية.

هذا وقد قامت الهيئة بتنفيذ العديد من البرامج - منها:

١) سنابل الخير:

تبنت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية فكرة صالحة استمدتها من سيرة السلف الصالح الذي حرص على إقامة الأوقاف الإسلامية لتضمن مورداً مستمراً للإنفاق منه على أعمالها الصالحة.

وقد أنشئت إدارة الاستثمار للاضطلاع باستثمار حصيلة أرصدة سنابل الخير «الصدقة الجارية» وإدارة السيولة لأرصدة الهيئة المختلفة.

وتم تأسيس شركة (سنابل الخير) للاستثمارات التجارية والصناعية

برأسمال ١٠ ملايين ريال تمتلك الهيئة فيه نسبة ٩٥٪.

هذا وقد جمعت الهيئة منذ بدأ مشروع سنابل الخير وحتى نهاية عام ١٤١٦هـ ٣٧٢ مليون ريال، وحققت أرباحاً بلغت ٨٠ مليون ريال.

٢) برنامج الإغاثة العاجلة واللاجئين:

من أهم أعمال هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية منذ إنشائها دورها في مجال الإغاثة العاجلة، فقد كان لها دور طليعي ورائد في تقديم المساعدات العاجلة للمتضررين من الحروب والكوارث على امتداد خريطة العالم. كل ذلك قبل أن تنشأ إدارة خاصة بالإغاثة العاجلة واللاجئين في أواخر عام ١٤١١هـ (١٩٩١م) على أثر الدور البارز للهيئة أثناء حرب الخليج.

وبرز دور الهيئة على وجه الخصوص في مخيمي رفحاء[١] والأرطاوية[٢]، وفي مخيم اللاجئين البورماويين في بنجلاديش وفي أعمال الإغاثة العاجلة والطوارئ في الصومال وفي كردستان العراق وفي الباكستان وأفغانستان وفي الجمهوريات الإسلامية وقضية البوسنيين وغيرهم.

٣) برنامج كفالة اليتيم ورعاية الأمومة والطفولة:

كان على هيئة الإغاثة وهي تمارس دورها الإنساني في مساعدة اللاجئين والمهاجرين والنازحين والأرامل والمعدمين وضحايا الكوارث والحروب أن تولي اهتماماً كبيراً للأيتام، وهم أول ضحايا الكوارث والحروب، فكان أن بدأت مشروعها الكبير لكفالة الأيتام، ووضع استراتيجية متكاملة لرعايتهم.

---

(١) مدينة تقع في شمال المملكة تقرب من حدود العراق.

(٢) مدينة تقع على طريق المجمعة - الكويت.

٤) برنامج الرعاية الصحية:

الرعاية الصحية واحدة من أبرز قطاعات الإغاثة أسهمت - بعون الله - في إنقاذ حياة مئات الآلاف من اللاجئين والمهاجرين والأرامل والأيتام والمعوزين، وضحايا الكوارث والحروب على امتداد العالم، تقدم خدمات علاجية وتأهيلية لأكثر من ٣ ملايين إنسان في كل عام، وتبنت سلسلة من المشروعات الصحية في آسيا وأفريقيا وأوربا وأمريكا اللاتينية.

٥) برنامج التربية والتعليم:

نظراً لأهمية التنمية البشرية قامت هيئة الإغاثة بإنشاء إدارة خاصة للتعليم في عام ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) أطلق عليها اسم «الرعاية التعليمية» وقامت الهيئة بتبني الكثير من البرامج التعليمية وتتمثل في كفالة المدرسين، والمنح الدراسية ودعم المدارس والمعاهد والجامعات وتقديم الكتب والمناهج الدراسية.

وقد تطورت برامج الرعاية بمضي الأيام مما حدا بمسؤولية الهيئة إلى تغيير اسمها «برنامج التربية والتعليم» ليتواكب مع حقيقة أنشطتها ونمو برامجها المختلفة.

٦) برنامج تحفيظ القرآن:

أنشئ برنامج تحفيظ القرآن الكريم التابع لهيئة الإغاثة لتحقيق الأهداف النبيلة التالية:

١- تحفيظ القرآن الكريم من خلال المساجد والمدارس والمعاهد.

٢- رفع مستوى مدرسي القرآن الكريم وطلابه وتوجيههم إلى التمسك بالقيم الإسلامية.

٣- تطوير سبل تحفيظ القرآن الكريم بكل السبل المتاحة.

٤- إنشاء الحلقات والدروس القرآنية وإرسال حفظة كتاب الله لإحياء ليالي رمضان في الدول الإسلامية.

وقد تم بفضل الله تعالى التوسع في نشاطات البرنامج حتى شمل الإشراف والدعم قرابة مائة ألف طالب في أكثر من ثلاثين دولة في العالم.

٧) برنامج المساجد والآبار:

قامت الهيئة من خلال إدارة برنامج المساجد والآبار بدعم وبناء واستكمال وتجهيز عدد كبير من بيوت الله في شتى بقاع العالم استكمالاً لرسالتها النبيلة.

كذلك تقوم الإدارة بتنفيذ مشاريع لإغاثة المسلمين الذين تعرضت بلادهم للجفاف لندرة مياه الأمطار، بل وانعدامها في بعض الأحيان، فتقوم الإدارة بحفر الآبار وشق القنوات وبناء الخزانات والأحواض لتجميع مياه الأمطار لاستعمالها في الشرب والزراعة وغيرها.

٨) برنامج الاستثمار الاجتماعي:

إن هيئة الإغاثة لا تسعى فحسب إلى توفير الغذاء والكساء والمأوى للمحتاجين والفقراء والمعوزين في الدول النامية، بل تسعى إلى ما هو أهم وهو توفير فرصة عمل للحصول على لقمة العيش ووسيلة للرزق يعيش

منها أبناء هذه المجتمعات. لذلك فقد أنشأت الهيئة العديد من مراكز التدريب المهني لتعليم النجارة والكهرباء والطباعة، وكذلك مراكز التأهيل النسائية كتعليم الخياطة والتطريز والتدبير المنزلي، وتتبع هذه المراكز إدارة برنامج الاستثمار الاجتماعي.

٩) برنامج المشاريع الموسمية:

من أجل تحقيق التكافل الإسلامي الذي يحرص على مشاركة المسلمين الذين متعهم الله بالمال والصحة وبالأولاد إخوانهم من الفقراء، قامت هيئة الإغاثة بتبني مشروع إفطار صائم الذي انتشر في معظم أنحاء العالم ليجمع الصائمين من المسلمين على مائدة الإفطار.

وكذلك تنفيذ مشروع الأضاحي الذي أسهم في رفع المعاناة عن ملايين المسلمين في بلاد كثيرة.

كما أسهمت الهيئة في إسعاد مئات الآلاف من الأطفال عن طريق مشروع عيدية وكسوة اليتيم، حيث تقوم الهيئة في هذه المناسبة بإدخال الفرح والسرور في نفوس الأطفال المحرومين في العالم بشراء الملابس والأحذية الجديدة لتقديمها لهم يوم العيد.

وقد استطاعت الهيئة في عام واحد وفي بلد واحد أن تقدم عيدية اليتيم والطفل المحروم لأكثر من مائة ألف طفل.

الخـــــــــاتمـــة

الخاتمة

وبعد:

فإننا إذ نصل إلى خاتمة هذا البحث يستوقفنا أن ما جعلناه عنواناً له وهو تعبير (الرعاية الاجتماعية) لم يكن مألوفاً ولا دارج الاستعمال في عصور الإسلام الأولى، فهو تسمية غربية حديثة العهد نسبياً، وهكذا شأن الغرب دائماً في الاهتمام بالأشكال والقوالب ومحاولة إعطائها طلاءً سطحياً لخلع نوع من الجدة عليها.

فعلى هذا النهج سار الغرب في القرون الخالية في نقله لعلوم وحضارة العرب والمسلمين بعد طمس هويتها وصبغ ظاهرها بأردية غربية، وبالمقابل كانت شريعة الإسلام ولا زالت لا تهتم في الفرد إلا بجوهره «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن إلى قلوبكم وأعمالكم**»[1] ولا تعنى في الأمور إلا بمضمونها، فمن طرح جانباً المسميات العصرية وراح يربط فكره وعقله بالأسس الموضوعية لرسالة الإسلام تتكشف له حقيقة ساطعة واضحة كالشمس في رائعة النهار، وهي أن كل ما يرددونه عن التقدم الحضاري والإنساني والاجتماعي مضمونه الموضوعي قد دعت إليه رسالة الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

وهكذا الحال بالنسبة (للرعاية الاجتماعية) كإصطلاح، لم يستخدمه المسلمون الأوائل لفظاً، ولكن شريعة محمد بن عبدالله صلوات الله

---

(١) «صحيح مسلم»: (٥/ ٤٢٨)، «سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٣٨٨ رقم ٤١٤٣).

وسلامه عليه دعت إليه مضموناً، وطبقته بل وأوجبته على أفراد أمة الإيمان، فالعبادة في شرع الإسلام تشمل نواحي الحياة كلها، فكل حركة وكل عمل صالح ترتقي به الحياة ويسعد به الناس هو عبادة، وكل ما فيه خدمة للمجتمع أو مساعدة لأفراده وخاصة الضعفاء وذوي العجز وذوي الحاجة هو عبادة.

فالمسلم منذ أن بعث الله رسوله بالهدى والدين الخاتم، وهو مطالب أن يؤدي الرعاية الاجتماعية واجباً يمتزج بإيمانه، فبينما تتحرك مجتمعات الغرب في مجالات الرعاية الاجتماعية بادعاء الشعور الإنساني تظاهراً ورياءً، أو سعياً وراء الشهرة، أو قتلاً لوقت الفراغ، أو استدراراً لمكاسب مادية، متسترة وراء المشروعات الاجتماعية، بينما تحرك هذه الدوافع المادية دعاة الإصلاح الاجتماعي في الغرب، إذا بالأمر على النقيض في أمة الإسلام، فالرعاية الاجتماعية هي من علامات وشرائط إيمان المسلم، والمجتمع الإيماني بنيان مرصوص، المؤمنون فيه إخوة، انطلاقاً مما يوجبه الإيمان من أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، ومن ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم بعضاً، ومن واجب المسلم رعاية من في كنفه (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، ومن رد كل عطاء في الدنيا إلى الخالق الوهاب فما في حوزة الغنى هو مال الله الذي آتاه فليعط منه الفقير والمحروم، وقوة القادر هي من فضل الله، فليعن بها الضعيف والعاجز يظلل هذا تعاون متبادل بين صاحب المال وصاحب الجهد.

وأخيراً فإن المسلم يرى الدنيا دار امتحان وابتلاء لتكون معبراً لآخرته،

فهو يؤمن أن كل ما يقدمه من عمل وبذل وعطاء هو رصيد حسنات مدخر له عند رب كريم يجازي على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف.

وهكذا انطلق أولو اليسار وذوو المروءة من المسلمين في مجال الرعاية الاجتماعية بمبادرات تطوعية ابتغاء مرضاة الله، واحتساباً لثوابه، يتمثلون قول النبي الكريم «**أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يقضيها له ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام**»[(١)].

ومما بسط الطريق رحباً واسعاً أمام المسلمين في مجالات الرعاية الاجتماعية أن شريعة الإسلام قد بينت وفصلت أوجه هذه الرعاية في كافة مجالات الحياة، ونظمت مصادر تمويلها، وقد وعى المجتمع الإسلامي الأول هذه القواعد والتوجيهات، فتسابق المسلمون إلى المبادرات التطوعية والخدمات الاجتماعية، لا يتركون الدولة الإسلامية وحدها تتحمل عبء جميع الخدمات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية في هذا المضمار، بل تتضافر معها جهود المؤمنين الذين يسارعون في الخيرات والعطاء غير المجذوذ، توفيراً للحياة الطيبة والعيش الكريم لأبناء أمة الإيمان بما يحقق طمأنينتهم على معاشهم، فلا يشغلهم شاغل عن السمو بأرواحهم تطلعاً إلى الله مولاهم الحق، معرفة وعبادة، وأملاً في حياة أخرى هي خير وأبقى.

---

(١) «الترغيب والترهيب»: (١/ ٧١٨، رقم ١٣٩٥).

والخلاصة:

أن هذا البحث قد تضمن الفصل الأول فيه بيان الملامح التي تتميز بها الرعاية الاجتماعية في الإسلام، وذلك من خلال مباحث ثلاثة.

١- الأسس التي تقوم عليها الرعاية الاجتماعية:

ومن هذه الأسس أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، وأن المسلم لا يعيش لنفسه فقط، وإنما يعيش كذلك ليرعى غيره، فهو يحب للناس ما يحب لنفسه، كما أنه موقن بخيرية كل ما وجب عليه أو ندب إليه من قبل الحق تبارك وتعالى، وأن ما يتطوع به يدخر له عند الله تعالى.

٢- خصائص الرعاية الاجتماعية الإسلامية:

حيث تتميز بخصائص عديدة منها ما يتعلق بأساس هذه الرعاية حيث تستمد مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كما تتميز من حيث نطاقها إذ إنها راية شاملة تشمل الإنسان والحيوان بل والنبات أيضاً، ومن أهم ما يميز هذه الرعاية كذلك أنها تقوم بالجهود التطوعية للأفراد والجماعات.

٣- حق الفرد في الرعاية الاجتماعية:

إن هذا الحق ليس مطلقاً بل يتقيد بعدة ضوابط واعتبارات، ذلك أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى العمل والكسب الحلال الذي يغني الفرد عن سؤال الناس، فإذا احتاج المساعدة قدمت له بشروط، كما يجب على الدولة مساعدة الفرد على الاستفادة من قدراته ومهاراته، وتهيئة سبل العمل

والكسب له، فإذا عجز كان على الدولة كفالته من بيت المال.

وفي الفصل الثاني: تناولنا أهم التشريعات المالية التي وضعها الإسلام تنظيماً لمصادر تمويل أوجه الرعاية الاجتماعية، وفي مقدمتها: الزكاة ونفقة الزوجة والأقارب والوقف والإرث والوصية.

١- تحدث البحث عن أهداف الزكاة وآثارها، بالنسبة للمزكي الذي يؤديها امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته، تطهيراً له ولماله، وتدريباً له على البذل والإنفاق، فينأى بنفسه عن الشح والبخل، يلهج لسانه بالشكر لله تعالى والاعتراف بعطائه وإحسانه، ويحس بفضل الله أن أعانه فانتصر على ضعفه وعلى شح نفسه، ويستقبل حياته بمال مطهر مزكى يستثمره وينميه فيبارك الله فيه وتتضاعف الثمرات. وبالنسبة لآخذ الزكاة، تسد حاجته وتوفر كفايته وتغنيه عن المسألة دون إذلال، لأنها حق له في مال الله الذي آتاه الأغنياء، وهكذا يطمئن في حياته ومن يعول، فيتجه إلى العبادة الخالصة لربه بنفس قد تطهرت من الحسد والبغض والكراهية.

وبالنسبة للمجتمع، فإن الزكاة أداة تشريع منظم لتحقيق الضمان الاجتماعي، لا يعتمد على صدقات فردية تطوعية فحسب، وإنما على خدمات حكومية، دورية ومنتظمة، تقدم مساعدات تحقق الكفاية لكل محتاج، تمول من حصيلة الزكاة فتسد الحاجات الناشئة عن العجز الفردي والخلل الاجتماعي والظروف الطارئة التي لا يسلم من التعرض لها بشر، ومن خلال هذا ترعى المقومات الروحية التي يقوم عليها بناء أمة الإسلام وتتميز شخصيتها.

٢- نفقة الزوجة والوالدين والأقارب جانب شرعي أصيل من جوانب الرعاية الاجتماعية وتجب على القريب الغني تجاه قريبه.

ويراد بنفقة الزوجة توفير ما تحتاج إليه من طعام وشراب وكساء ومسكن ودواء وسائر وسائل النظافة لكونها مقصورة على زوجها لاستدامة شركة الحياة بينهما، ومما يعتبر في تقدير النفقة ما تحصل به كفاية المرأة.

كما أن النفقة حقٌ واجب للفروع على الأصول، وللأصول على الفروع، وللأقارب الذين يجري بينهم التوراث أو الأقرباء الذين تقوم بينهم الحرمة والمحرمية.

٣- أما الوقف فإنه يمول كثيراً من المنشآت والمشروعات العامة، ويكفل لها استمراريتها في أداء رسالتها، مما يضمن للكثير من ذوي الحاجات لقمة عيش كريمة إذا ما نضبت موارد الصدقات العينية، وعلى جبهة عريضة يمول ريع الأوقاف الكثير من المشروعات الاجتماعية، ويحقق العديد من الأغراض الخيرة بجانب الأخذ بأيدي الفقراء ورعاية دور العبادة.

٤- أما قواعد الميراث التي شرعها الإسلام، فإنها تحقق العدالة وتتمشى مع الفطرة البشرية، وتوفر التكافل العائلي، وتعيد التنظيم الاقتصادي في الجماعة في تؤدة واعتدال، حيث تقسم التركة على الأقارب الذين يثبت لهم الحق في الميراث، بينما ينال الأقارب غير الورثة نصيبهم بالوصية أو نصيباً من التركة إذا حضروا القسمة.

٥- وتأتي الوصية لتحقق الرعاية الاجتماعية لمن لم يكن له نصيب في

الإرث، فتتلاشى الأحقاد ويتحقق التآلف والتراحم بين الناس، بل إنها تمتد لتشمل الصديق الذي أسدى معروفاً، واليتيم الذي لا يجد عائلاً، والمسكين وابن السبيل.

وفي الفصل الثالث: تناول البحث صور الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي التي حققتها تعاليم الإسلام وأفسحت مجالاتها أمام السابقين إلى الخيرات أهمها:

١- رعاية اليتامى: حيث حذر الله -عز وجل- من قهر اليتيم، وأوجب على أمة الإيمان - تطبيقاً لنظام الرعاية الاجتماعية - ألا تتركه يجابه قسوة الحياة وخشونة العيش وحيداً في صغره ويتمه، فأوجبت أن يكون له وصي يكفله ويرعاه ويعمل على تربيته ورعاية أمواله واستثمارها، ملزماً أياه بالمحافظة على ماله وحسن استثماره، وأن يدربه على إدارة ثروته ليدفع به إليه إذا بلغ رشده وكان قادراً على إدارة أمواله.

٢- رعاية اللقيط: حيث وفرت له الشريعة الإسلامية رعاية خاصة، ورتبت له حقوقاً، وأوجبت كفالته ورعايته وحسن تربيته والإنفاق عليه.

٣- رعاية المطلقة: فمن الرحمة شرع الله لعباده ما نص عليه متعة للمطلقة التي فارقها زوجها بسبب إيحاشه إياها بفرقة لا يد لها فيها غالباً.

ثم هناك حق المطلقة في مؤخر صداقها، وحقها على مطلقها أن ينفق عليها في عدتها نفقة شاملة السكنى والكساء والغذاء.

٤- رعاية حقوق الجار: أكد الإسلام على حق الجوار وجعل الإعراض

عن مراعاته سبباً في الحرمان من الجنة . . بل وأوجب الاستمرار في رعاية الجار رغم ما قد يصدر عنه من أذى، وذلك تأكيداً لروح التعاون والترابط بين أفراد مجتمع الإسلام.

٥- رعاية الخدم والعمال: فالإسلام قد أنزل الخدم منزلة الإخوة لصاحب البيت في الإنسانية والدين، وهم يؤدون أعمالاً ويتقاضون أجراً ليعينهم على أعباء الحياة، فأوجب الالتزام بإشراك الخادم في الطعام والكسوة، ومنع ازدرائه، وأمر بحسن معاملته.

كما أوجب على صاحب العمل واجبات قبل عماله، وأول هذه الواجبات تقرير أجر للعامل، وإيفاؤه حقه قبل أن يجف عرقه، وحسن معاملته، وعدم تكليفه ما لا يطيق.

٦- رعاية المرضى: لم تقتصر رعاية المرضى في الإسلام على توفير العلاج لهم وإقامة دور العلاج والمصحات، بل امتدت إلى رعاية المرضى اجتماعياً والاهتمام بأمرهم، حتى إن الرسول ﷺ جعل عيادة المريض حقاً من حقوق المسلم على أخيه المسلم.

٧- رعاية المسجونين: وفر الإسلام للسجين الرعاية الاجتماعية في سجنه بحسن معاملته وعدم إيذائه أو تعذيبه، وتقديم الطعام والعلاج له، وتعليمه بعض الحرف والصناعات الخفيفة، وذلك بالإضافة إلى رعايته وتقديم العون له بعد خروجه من السجن.

٨- حق الضيافة: وقد انفرد بهذا الأسلوب المجتمع المسلم، وهو صورة من الرعاية الاجتماعية، حيث يعمل على تقوية الصلات بين بني البشر،

فيجد ابن السبيل والضعيف والمحتاج من يؤويه ويطعمه ويحفظ كرامته.

وليست الضيافة من قبيل المباهاة والمفاخرة أو التزلف للغير، وإنما هي:

أولاً: اقتداء بسنة رسول الله ﷺ.

وثانياً: تأليف بين قلوب المسلمين وتحقيق التعاطف والتكافل بينهم.

ثالثاً: إيواء الضيف وقضاء حاجته في أهم ضرورات معاشه وهي المطعم والمأوى.

٩- وضع الجوائح - يعتبر وضع الجوائح من أهم المبادئ المقررة شرعاً، والتي يمكن اعتبارها رعاية اجتماعية في حالات محددة، حيث تُقَّدم المساعدة إلى من تنزل به جائحة في ماله، حالة كونه ملتزماً أمام غيره بحق يتعلق بهذا المال.

وإذا كان وضع الجوائح معتبراً في الأصل من قبيل المساعدة الاجتماعية المادية في ظروف معينة، إلا أنه لا يخلوا من دلالة على مشاعر المواساة والتراحم بين المضرور من الجائحة والمجتمع الذي يعيش فيه.

وتعتبر هذه الصورة من الرعاية ضرورية في عالمنا المعاصر، فالجوائح التي تصيب الأموال كثيرة ومتعددة، وهي جوائح تسلب الأموال من أيدي البشر فإذا لم تمتد إليهم يد إخوانهم ويد الدولة بما يعينهم على مواجهة تلك الكوارث لا ستشرى الضرر وانتشر الضيق وتجاوز المال إلى النفس.

لذلك فقد أنشئت مؤسسات دولية لإغاثة هؤلاء، ولقد كانت الشريعة الإسلامية أسبق النظم في إعانة من تحل به كارثة تذهب ببعض أو كل ماله،

فجنبته عناء الحاجة ودفعت عنه المشقة البالغة.

وتعتبر نظريات الظروف الطارئة ونظرية الضرورة المعمول بها في عالم اليوم من التطبيقات الحية لمبدأ وضع الجوائح الإسلامي.

١٠- مصارف الزكاة: وهي -طبقاً للنص القرآني الكريم-:

الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

وقد رأينا في الفصل الأخير صوراً للرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الدولة الإسلامية، لذلك فقد عملت على إحياء التراث الإسلامي في جميع المجالات، وقامت على أسس إسلامية وأرست قواعد العدل والمساواة بالنسبة للمواطنين والمقيمين، فاقتضى ذلك الاهتمام بأمور الناس والوقوف عند حاجاتهم وتحقيق مطالبهم.

لذلك فقد كان من أهم ما حققته المملكة هو جانب الرعاية الاجتماعية، بما يتطلب من مشاريع وبرامج وخبراء وأجهزة لرعاية كل من يحتاجون إلى الرعاية، بدءاً من رعاية الطفل وانتهاءً برعاية العجزة والمسنين، مروراً برعاية الأيتام والأحداث والمعوقين وغيرهم من الفئات التي تحتاج إلى المساعدة، فضلاً عن تلمس قضايا العمل والعمال وحل مشكلاتهم وقضاء حاجاتهم ورفع مستوى معيشتهم، ومن هم في حاجة إلى توفير الضمان الاجتماعي.

ومع أن الرعاية الاجتماعية في المملكة قد بدأت في وقت مبكر، بعد أن أرسى الملك عبدالعزيز (رحمه الله) قواعدها، ولم تكن بهذا الحجم الهائل التي هي عليه الآن، إلا أنها كانت بداية الطريق التي سار عليها أبناؤه من بعده.

وقد كانت ولا تزال تلك الرعاية منطلقة مما تمليه العقيدة الإسلامية لتحقيق أسس التكافل الاجتماعي بين الناس، فجاءت من وراء كل قصد وفوق كل تصور، حيث أسهمت في تأليف القلوب وتوحيد الصفوف بخطى ثابتة وموفقة على طريق النمو ثم التنمية فيما بعد.

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

المصـــــــــادر والمراجـــــــع

ثبت المراجع والمصادر

القرآن الكريم

كتب اللغة

١- «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ.

٢- «الصحاح» للجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ.

٣- «القاموس المحيط» لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ.

٤- «لسان العرب» لابن منظور محمد بن بكر بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ.

٥- «المعجم الوسيط» مجمع اللغة العربية في القاهرة.

كتب التفسير:

٦- «أحكام القرآن» لابن العربي، المتوفى ٥٤٣هـ.

٧- «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

كتب السنة:

٨- «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، للإمام الحافظ محمد بن عبد

الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ١٢٨٣هـ، تحقيق عبدالوهاب عبدالطيف - مطبعة المدني، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

٩- «الجامع الصحيح» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سودة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

١٠- «سنن ابن ماجه» لأبي عبدالله محمد يزيد القزويني ابن ماجه، ت٢٧٥هـ.

١١- «سنن أبي داود» للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥هـ.

١٢- «سنن النسائي» شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي.

١٣- «صحيح الإمام البخاري» لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ.

١٤- «صحيح الإمام مسلم» للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ.

١٥- «فتح الباري على صحيح البخاري» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ.

١٦- «عون المعبود شرح سنن أبي داود» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي.

كتب الفقه:

١٧- «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» لأبي الحسن على بن محمد نجيب البصري البغدادي الماوردي ٤٥٠هـ.

١٨- «إحياء علوم الدين» للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ.

١٩- «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٤هـ.

٢٠- «تكملة المجموع» لمحمد نجيب المطيعي.

٢١- «الحسبة في الإسلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٢٢- «الخراج» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى ١٨٢هـ.

٢٣- «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٢٤- «غياث الأمم في التياث الظلم» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى ٤٧٨هـ.

٢٥- «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية - طبعة الكردي.

٢٦- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للإمام أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام المتوفى ٦٦٠هـ.

٢٧- «كشاف القناع عن متن الإقناع» لمنصور البهوتي ١٠٥١هـ.

٢٨- «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ.

٢٩- «مجموع الفتاوى» شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ. جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وأعانه ابنه الشيخ محمد.

٣٠- «المحلى» لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ.

٣١- «المغني» لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ.

٣٢- «الموافقات في أصول الشريعة» لأبي إسحق الشاطبي الغرناطي المالكي ٧٩٠هـ.

كتب متفرقة:

٣٣- «أحكام الزكاة» لأحمد الرفاعي.

٣٤- «الإسلام وأوضاعنا القانونية» لعبد القادر عودة.

٣٥- «الخراج والنظم الإسلامية المالية للدولة الإسلامية». الدكتور/ محمد ضياء الدين الريس - ط القاهرة ١٩٧٧م.

٣٦- «الملكية في الشريعة الإسلامية». الدكتور عبدالسلام داود العبادي - مكتبة الأقصى عمان ط١-١٣٩٥.

٣٧- «نظرية الظروف الطارئة» لعبد السلام الترمانيني - دار الفكر - بيروت ١٣٩١هـ.

٣٨- «نظرية الظروف الطارئة» فاضل شاكر النعيمي، مطبعة دار الجاحظ - بغداد.

٣٩- «العدالة الاجتماعية» للأستاذ سيد قطب.

٤٠- «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» للأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري.

٤١- «الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر» للدكتور محمد عبدالله العربي.

٤٢- «التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي» د. غريب الجمال.

٤٣- «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام»- د/ يوسف القرضاوي.

٤٤- «الميراث المقارن» الشيخ محمد عبدالرحيم الكشك.

٤٥- «أحكام المواريث» للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي.

٤٦- «التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية»، للدكتور محمد فاروق الباشا.

٤٧- «التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية» للأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح - ط٢ سنة ١٤١٣هـ.

٤٨- «فقه الزكاة» للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي.

٤٩- «الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي» أ.د. محمد بن أحمد الصالح.

٥٠- «بحث أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية» للدكتور محمد بن أحمد الصالح (مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع).

٥١- «النظام الأساسي للحكم» الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٥٢- «متعة المطلقة في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد بن أحمد الصالح. (مجلة أضواء الشريعة العدد التاسع).

٥٣- «الرعاية الاجتماعية في الإسلام والخدمة الاجتماعية» - د/ مصطفى

أحمد حسان بحث مقدم إلى ندوة التأصيل الإسلامي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة من ١٠ - ١٣ أغسطس ١٩٩١م.

٥٤- «المجتمع المتكافل في الإسلام» - عبدالعزيز الخياط - الطبعة الثالثة - دار السلام للطباعة والنشر سنة ١٩٨٦م.

٥٥- «الطفل في الشريعة الإسلامية» - تنشئته. حياته. حقوقه التي كفلها الإسلام - للدكتور/ محمد بن أحمد الصالح - الطبعة الثانية الرياض في ١٤٠٣هـ.

٥٦- «مقدمة ابن خلدون» - لعبد الرحمن بن خلدون - تحقيق أ. د/ علي عبدالواحد وافي القاهرة ١٩٥٨م.

٥٧- «المواعظ والاعتبار في ذكر الخط والآثار» للمقريزي ط بولاق القاهرة.

٥٨- «دراسات في تاريخ الحضارة العربية والإسلامية» - د/ سعيد عبدالفتاح عاشور وآخرون دار السلاسل بالكويت.

٥٩- «أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام» - حسن أبو غدة - ط١، الكويت ١٩٨٧م.

٦٠- «الأغاني للأصفهاني» - طبعة مصورة، بيروت، دار الكتب المصرية بالقاهرة.

نبذة عن المؤلف

المعلومات الشخصية:

الاسم: محمد بن أحمد بن صالح الصالح.

تاريخ الميلاد: ١٥/ ٨/ ١٣٦١هـ ٥/ برج السنبلة/ ١٣٢٠هـ ش الموافق ٢٧/ آب/ ١٩٤٢م.

مكان الميلاد: المملكة العربية السعودية - المجمعة.

المؤهلات العلمية:

١- بكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٨٠هـ الموافق ١٩٦٠م.

٢- ماجستير في الفقه المقارن بالقانون من جامعة الأزهر بالقاهرة عام ١٣٨٩هـ الموافق ١٩٦٩م.

٣- دكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى عام ١٣٩٥هـ الموافق ١٩٧٥م.

الخبرات الوظيفية:

أ) مدرس بمعهد الرياض العلمي من ٢٠/ ٤/ ١٣٨١هـ، الموافق ٣٠/ ٩/ ١٩٦١م.

ب) أستاذ بكلية الشريعة منذ ٢٢/ ٦/ ١٣٩٠هـ، ٢٤/ ٨/ ١٩٧٠م وحتى الآن.

جـ) أستاذ الدراسات العليا بكلية البنات بالرياض.

د) أستاذ بكلية العلوم الإدارية قسم القانون جامعة الملك سعود.

هـ) أستاذ دورة الأنظمة بمعهد الإدارة العامة.

و) محكم في الإنتاج العلمي في كلٍّ من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -جامعة الملك سعود- جامعة أم القرى -الجامعة الإسلامية- مركز البحوث- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- مركز الأمير نايف للدراسات الأمنية والتدريب.

ز) إمام وخطيب الجمعة.

ح) محاضر ومشارك في الندوات في جامع الإمام تركي بن عبدالله وفي الحرس الوطني.

حضور المؤتمرات والندوات العلمية - ومن ذلك:

أ) أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب في جامعة الإمام عام ١٤٠٠هـ.

ب) ندوة عن التشريع الجنائي وأثره في استتباب الأمن في المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٦هـ.

جـ) مؤتمر الفقه الأول جامعة الإمام عام ١٣٩٧هـ.

د) ندوة عن الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية في المغرب - الرباط عام ١٤٠٢هـ.

هـ) المؤتمر الخامس للتربية الإسلامية بالقاهرة عام ١٤٠٧هـ.

و) مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين في المملكة المتحدة في الأعوام «١٣٩٦هـ ١٣٩٨هـ ١٤٠٣هـ، ١٤٠٤هـ».

ز) مؤتمر توجيه الإسلام للعلوم بالقاهرة عام ١٤١٣هـ.

ح) ندوة دعم دور الأسرة في مجتمع متغير بمدينة المنامة/ البحرين عام ١٤١٥هـ.

ط) ندوة حول دور الجامعات الإسلامية في مواجهة التحديات في القرن الحادي والعشرين بالقاهرة عام ١٤١٥هـ.

ي) المؤتمر الثالث لتعريب العلوم - القاهرة في ذي القعدة ١٤١٧هـ.

ك) ندوة الأرقام ومكانتها في قضية التعريب - القاهرة - شوال ١٤١٧هـ.

ل) ندوة الرموز ومكانتها في قضية التعريب - القاهرة - شوال ١٤١٧هـ.

م) مؤتمر جمعية أهل الحديث المركزية في برمنجهام بالمملكة المتحدة ١٤١٨هـ.

ن) ندوة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل - الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي ١٤١٨هـ.

ظ) ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية - بور سعيد من ١١-١٣ محرم ١٤١٩هـ، ٧-٩ مايو ١٩٩٨م.

عضوية الجمعيات العلمية:

١- المجلس العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

عضوية اللجان العلمية:

١- لجنة البحث والنشر.

٢- لجنة حقوق الإنسان.

٣- لجنة التعريف بالإسلام.

٤- لجنة قصص الأطفال.

٥- لجنة وضع المناهج في الجامعة الإسلامية في الباكستان.

الإنتاج العلمي:

أولاً: الكتب:

١- «الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة» الرياض ١٤٠٢هـ.

٢- «الطفل في الشريعة الإسلامية تنشئته - حياته - حقوقه التي كفلها الإسلام» الرياض ١٤٠٣هـ.

٣- «التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص» الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٥هـ.

٤- «التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية» الرياض ١٤١٤هـ.

٥- «أمة في رجل الإمام المجدد ابن تيمية» الرياض ١٤١٥هـ.

٦- «فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره». الرياض ١٤١٦هـ.

٧- «عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية». الرياض ١٤١٧هـ.

٨- «عقد السلم ودوره في التنمية الاقتصادية». الرياض ١٤١٧هـ.

٩- «الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية»، الرياض ١٤١٩هـ.

ثانياً: البحوث والدراسات:

أ) مجلة البحوث الإسلامية الأعداد «٤، ١٠، ١٥، ١٧، ١٨، ٣٦، ٤٤، ٥٣».

١- معنى التسعير وحكمه.

٢- مساوئ الزواج من الأجنبيات.

٣- موقف الشريعة الإسلامية من نكاح التحليل.

٤- مجال عمل المرأة في الإسلام.

٥- دراسة في المعاملات المصرفية.

٦- الدعوة إلى الله منهجها ومقوماتها.

٧- الوصايا العشر كما جاءت في سورة الأنعام.

٨- العقيدة هي الأصل والعبادة هي البناء القائم على أساس العقيدة.

ب) مجلة أضواء الشريعة الأعداد «٩، ١١».

٨- متعة المطلقة في الفقه الإسلامي.

٩- الطفل في نظر الشريعة الإسلامية.

جـ) مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الأعداد «٢، ٩».

١٠- المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية وقواعد الفقه فيها وبيان قدرتها على حل مشكلات المجتمع.

١١- عقد المضاربة.

د) مجلة مركز البحوث العدد «٣».

١٢- الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي.

هـ) المجلة العربية الأعداد «٧٢، ١٢٤، ١٦٨».

١٣- حقوق المطلقة في الإسلام.

١٤- اللحوم المستوردة وحكم أكلها.

١٥- من حطب الليل - عرض ونقد كتاب معالي الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الخويطر.

و) مجلة الدعوة.

١٦- الخروج عن الغاية من مشروعية الحج خروج عن الإسلام.

ز) مجلة الحرس الوطني العدد «١٢٧».

١٧- تطبيق الأحكام الشرعية وأثرها في الوقاية من الجريمة.

١٨- الشريعة الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجريمة.

ح) مجلة الأمن العدد «٣٩».

١٩- شريعة الإسلام تحمي المجتمع من الإجرام.

ط) مجلة هدى الإسلام الأردن - عمان الأعداد «٨، ١٠».

٢٠- المسجد وأثره في حياة الأمة.

٢١- الشريعة تصون المرأة وتحمي حقوق المطلقة.

ي) المجلة الثقافية في لندن العدد «٥».

٢٢- أصول الإيمان كما جاءت في سورة العصر.

س) مجلة الصراط المستقيم في بريطانيا.

٢٣- حكم الإسلام على وثيقة مؤتمر السكان المنعقد في القاهرة.

ل) جريدة الشرق الأوسط الأعداد «٥٣٧٩، ٥٣٨١، ٥٣٧٧، ٥٣٢٩، ٥٣٣٠».

٢٤- الزواج ودوره في حفظ الصحة وسلامة المجتمع.

٢٥- السنة النبوية ومكانتها في التشريع.

م) جريدة الرياض الأعداد «٨٧٥١، ١٠١٨٧».

٢٦- الحج المؤتمر الجامع لمعاني التوحيد والأمن والمساواة.

٢٧- للبيت رب يحميه - المشكلة والحل.

٢٨- مقومات التربية الإسلامية كما جاءت في الكتاب والسنة وعند

علماء الإسلام - منشور ضمن أعمال المؤتمر الخامس للتربية الإسلامية .

تحت الطبع:

٢٩- دور الأسرة المسلمة في المجتمع الحديث من المنظور الإسلامي .

٣٠- دور الجامعات الإسلامية في مواجهة التحدي .

٣١- الملكية وحقوق الارتفاق .

٣٢- الإسلام يمنح المرأة الحرية في اختيار الزوج .

٣٣- المشكلات الطبية والفقهية .

٣٤- توجيهات شرعية في العلاقات الزوجية .

٣٥- سبيل الدعاة إلى الله .

٣٦- منهج الإسلام في بناء الإنسان .

٣٧- حقوق الإنسان في الإسلام .

٣٨- حقوق المرأة في الإسلام .

٣٩- إقامة أسواق النساء .

٤٠- العقوبة المقترحة لمهربي ومروجي المخدرات .

٤١- ظاهرة الجريمة في المجتمع .

٤٢- خواطر وأفكار حول قيام الجامعة بإرسال البعثات للدعوة والإرشاد في موسم الإجازة الصيفية .

٤٣- الجامعة والمستقبل.

٤٤- تقرير عن كتاب الإدارة المدرسية والإشراف الفني.

٤٥- نظرات في مشكلات العمالة الوافدة.

٤٦- ملاحظات عن قضية الزراعة والمزارعين ومشكلة المياه. والقبول في الجامعات وقضية الخريجين.

٤٧- العقبات القائمة في سبيل التعريب وسبل تخطيها.

٤٨- الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين.

٤٩- الوقف في الفقه الإسلامي وأثره في حياة الأمة.

٥٠- الإنسان والبيئة.